

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

ففي هذا الحديث فوائد اولا ان الاذان لا يصح قبل دخول الوقت عقيل منين يؤخذ اذا حضرت الصلاة نعم ولا يمكن ان تحظر تبلغ سهول الوقت اه من فوائد هذا الحديث - 00:00:16

أهمية الصلاة حيث فرض النساء لها ومن من فوائد الحديث وجوب الاذان لقوله فليؤذن والام للامر والاصل في الامر في العبادات الوجوب ومن فوائد هذا الحديث انه يجب ان يسمع المؤذن - 00:00:33

من يؤذن له بحيث يرفع صوته حتى يسمعه ان يؤذن لهم فان اذن في جهة بعيدة وحضر يعني لنفرض انهم في البر وذهب احدهم يتمشى ولما حان الوقت اذن في مكان ليس حوله احد من قومه - 00:00:53

ثم حضر اليه هل يكتفى بهذا الاذان لا لانه لم يؤذن لهم لا بد ان يسمع من يؤذن لهم ومن فوائد هذا الحديث ان الاذان فرض كفاية لقوله احدكم وهو كذلك - 00:01:14

وليس فرض عين ومن فوائد هذا الحديث ان اجابة المؤذن غير واجبة يعني بمعنى متابعتي تابعت المؤذن في الاذان غير واجبة ان تابعه الانسان واتى بما ما يسن بعد متابعة فهو على خير وان لم يتتابع فلا شيء عليه. وجه الدلاله - 00:01:31

انه لم يأمر الاخرين بالمتابعة مع ان الحال تقتضي بيان ذلك لو كان هذا واجبا. اذ ان هؤلاء قوم وفدو تعلموا شرائع الاسلام عن قرب ورجعوا الى اهلهم وهذا القول هو الصواب وهو الذي عليه جمهور العلماء - 00:01:55

وذهب اهل الظاهر رحمهم الله الى ان اجابة المؤذن واجبة واخذوا بالامر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ولكن الصواب مع الجمهور وان اجابة المؤذن في اذانه ايش لا يأثم الانسان بتركها - 00:02:14

هنا لم يبين اه من الاحق بخلاف الامامة فقد بين فيقال الاحق الاعلم بالوقت والاوائق والاندي صوتا هذا عند ابتداء تنصيب المؤذن نختار من جمال الاوصاف هذه وهو يشرب على انه بالوقت - 00:02:34

والاوائق والاندي صوتا ومن فوائد الحديث ان الاذان لا يصح الا من واحد لقوله احدكم فلو شرع في الاذان فلما بلغ حي على الصلاة اكمله اخر فالاذان ايش لا يصح - 00:02:58

لان الحديث يقول فيه الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم فليؤذن لكم احد فان قال قائل لو شرع في الاذان ثم اتاه ما يمنعه من اكماله بان اغنى عليه - 00:03:19

او ما اشبه ذلك وكمله اخر لم يصح اذا ماذا نعمل سهلا يعيد الاذان من جديد ثم ذكر مس جابر نعم لا بأس به. نعم. لا بأس به. نعم. لكن - 00:03:33

بعض الناس اذا المسجد قال كم هذا اي فئة الان فين والله على كل حال هذه تخل بالاخلاص لا شك تخر بالاخلاص لكنه لا لا ارى تحريما عليه لانه قد يكون عنده حاجات - 00:03:51

يعني تعب ولا ولا يصل الى اذا جا في الحاجة الا بها لكنها لا شك انها ناقصة بالاخلاص قالوا ان في بلد من البلدان اذن المؤذن هذا يقول حي على الصلاة مرة - 00:04:15

فقيل له في ذلك فقال ان الراتب نقص عشرين في المئة وهذا اه مقدار ما ينقص من الاذان الله اعلم قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة نعم نعم اه - 00:04:32

يجون ايش من البلد وغير اسلامية. نعم. ليس فيه ولاية على اي نعم نعم. هل يجوز مثلا شخصا يؤذن ايه ايه نعم لا بأس المهم ان

لا يشارطه فيقول لا اؤذن الا بکذا - 00:04:54

في نادي الشيخ اظهار الاذان خارج المسجد. نعم. هل يكتفي بالاذان داخل؟ يسمعه الناس. كنا احياناً يأتوا من بعيد يا شيخ ما يسمع عبث لا لابد ان الله المستعان يؤذن بمكبر الصوت - 00:05:15

او غير مكبر الصوت باسمه خارج المسجد اذا يأتي ويؤذن عنده لا يعذبها نعم اذن بعد الاذان بعد او ربع ساعة ترجموا له. يقول لو انت يعني مؤذن اذن قبل ربع ساعة. نعم. هل له ان يؤذن بمكبر الصوت او يؤذن؟ اي - 00:05:34

الظاهر ان اذا تأخر في الاذان يؤذن بمكبر الصوت لا سيما اذا لم يكن حول الحي مؤذنون لأن الناس سوف ينتظرون اذانه وربع الساعة وعشرين دقيقة يعني ما تفوقه تفوته على الناس ما يظنون انه تأخر - 00:06:01

فارى انه يؤذن في مكبر الصوت وفي ايضاً في هذه الثانية انه في المستقبل ايش لا يتاخر الله اكبر فاحسن ان يقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه لكن لما لم يذكر اباه - 00:06:24

صح ان يعود الضمير عليه مفرداً وعن جابر وهو ابن عبد الله ابن حرام رضي الله عنه الذي قتل شهيداً في أحد اعني اباه عبد الله ابن حرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال - 00:06:45

اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يخبر الامر من اكله الحديث رواه الترمذى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اذنت تترسل يعني لا تستعجل خلاص - 00:07:01

قف على كل جمعة ووجه ذلك ان الاذان من بعيد فاذا تنصل فان من فاته اول الاذان يسمع اخر الاذان ولذلك الان لو سمعت صوتاً تظنه اذا تجد ان نكتب - 00:07:23

هاه هاه يعني اسكت ثم اذا اذن ثانية وثالثة تبين لك انه اذان واما الاقامة فهي للحاضرين ولهذا قال اذا اقامت فاحذر يعني اسرع ولكن هل يقف على كل جملة - 00:07:46

او يسرع ولا يقف فمثلاً يقول الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله ويقبل على كل جملة او يقول الله اكبر الله اكبر واهد ان لا الله الا الله واهد اشهد ان محمداً رسول الله - 00:08:07

الجواب الاول يقف على كل جملة الا انه يحدث لا يتنصل واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاعلى من اكله يعني هو المتوسط موضوع بين الاذان والاقامة مقدار ما يكره والتي من اجر - 00:08:22

لانه لا صلاة بحضور الطعام ولو اذن والناس على اطعمتهم شق عليهم ترك الطعام وشق عليهم ترك اه نعم لو ارهاب لو اقام سريعاً والناس على اطعمتهم شق عليهم ترك الطعام - 00:08:46

وشق عليهم ترك الصلاة مع الجماعة فلهذا ينبغي ان يراعى يجعل بين الاذان والاقامة مقدار ما يقرب الاعلى من اكله والمتوسط من وضوئه كم المقدار عشر دقائق الى حولها ستبين ان شاء الله تعالى - 00:09:02

في هذا الحديث توجيه النبي صلى الله عليه وسلم العمال من المؤذنين والمقيمين وكذلك عمالي الزكاة وغيره وغيرهم توجيههم الى ما يطابق الشريعة وهذا يدل على كمال نصحه وعلى كمال تبليغه صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:26

من فوائد هذا الحديث ان الاقامة الى المؤذن وليس كذلك الا اذا عمده الامام يكون وكيلًا على الامام والا فان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة لكن اذا - 00:09:50

انابه وقال اجعل بين الاذان والاقامة كذا وكذا فذلك جائز ولكن مع ذلك لا يقيم حتى يرى الامام ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يقوموا حتى يروه - 00:10:13

لأنهم ربما يقومون او يخلو في الصلاة والامام آآآ لم يحضر فيكون في هذه المشقة على الناس قيامه موقوفاً او يكون هناك فاصل بين الاقامة وبين ومن فوائد هذا الحديث - 00:10:32

انه لا ينبغي ان يبادر بالاقامة بل يجعل بين الاذان والاقامة قدر ما يفرغ الاعلى وكذلك المتوسط من الوضوء ومن فوائد الحديث مراعاة احوال الناس وانه ينبغي لمن وله الله على عباده ان يراعي احوالهم - 00:10:53

فان قال قائل هذا هذا المدة قصيرة بالنسبة بالصلوات التي لها رواتب قبلها مثل وايش؟ والفجر الظهر والفجر لها رواتب قبلها
تقول اذا يغافل هذا ان يتمهل مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والمتوضاً من وضوءه - [00:11:16](#)

والمنتفل من بالنافتين فان قال قائل هل الاولى ان يجعل وقت محدد لا يزيد ولا ينقص او يجعل هذا تبع آلاحوال والقرائن الجواب
الاول الجواب الاول لان لا يغفر الناس - [00:11:47](#)

لو كان مثلا في يوم يتقدم وفي يوم يتأخر غر الناس ولم نكن على على وتيرة واحدة طيب لو ان ولی الامر حذك قدم وقتا معاديا
كثلث ساعة او نص ساعة او ربع ساعة - [00:12:14](#)

فهل يلزم ذلك او لا يلزم الاصل انه لازم لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بدل ما
يخرج الاكل مئة الاصل انه لازم - [00:12:33](#)

لكن اذا رأى الامام واهل الحي ان من المصلحة ان يؤخر الوقت فهذا حسن يعني انه يجوز ان يتعدى ما حدد الا انه ينبغي له ان
يخبر المسؤولين لانه رأى من المصلحة التأخير - [00:12:50](#)

ومن فوائد هذا الحديث ان السنة في الاذان هو والتمهل وفي الاقامة الحجر والاستعجال وعدم التأمل وله عن ابي هريرة رضي الله
عنه للترمذى ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ - [00:13:11](#)

وضع ابه ايضا قوم لا يؤذن هذا نهي والنهي ما له الا صبغة واحدة وهي لا المقبولة بن المضارع طيب وقول الا متوضئ يعني الا من
كان على وضوء سواء - [00:13:38](#)

تواضاً قبل الاذان بوقت طويل او تواضاً بالاذان المهم ان يكون على وضوء لكن الحديث كما قال المؤلف انه ضعيف رحمه الله وعلى
تقدير صحته فانه يكون من باب الافضلية - [00:14:04](#)

وليس من باب الوجوب دليل هذا قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلی الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه والاذان ذكر
فيجوز ان ان يؤذن ولو لم يكن متوضئا - [00:14:23](#)

لكن الافضل ان يكون الا وهو لانه ذكر والذكر ينبغي ان يكون الانسان فيه على طهارة طيب فان قال قائل وماذا تقولون في الدنيا
اقول ابعد حالا من من المحدث حدث اصغر - [00:14:47](#)

ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله على ان الجنب يكره اذانه ولكن في هذا نظر لان الجنب يجوز له الذكر ما عدا شيء وحده وهو
القرآن وما عدا ذلك فانه يجوز ان يذكر الله عز وجل بجميع انواع الذكر - [00:15:12](#)

والصواب ان اذان الجنب ليس بمكروه وانه لا يأس ان يؤذن وهو جنب الا ان الافضل ان يكون على طهارة - [00:15:35](#)